

بحار الأنوار

[114] قال البيضاوي: أي ليس الحين حين مناص " ولا " هي المشبهة بليس زيدت عليها تاء التأنيث للتأكيد كما زيدت على رب وثم وخصت بلزوم الاحيان، وحذف أحد المعمولين، وقيل: هي النافية للجنس أي ولا حين مناص لهم، وقيل: للفعل والنصب باضماره أي ولا أرى حين مناص، وقيل إن التاء مزيدة على حين لاتصالها به في الامام (1) انتهى. " والايات " أي تلك الايات المتقدمة " ولا يدخل ا " الجملة حالية أي نزلت تلك الايات في حال كان الحكم فيها أن لا يدخل ا النار إلا مشركا، قوله عليه السلام " فلما أذن ا " قال المحدث الاسترآبادي: تصريح بأن مصداق الاسلام في مكة أقل من مصداقه في المدينة انتهى، وعد الشهادتين واحدة لتلازمهما وكأن الولاية أيضا داخله فيهما كما عرفت، وعدم التصريح للتقية، أو أنه عليه السلام استدل بهذا الخبر المشهور بين العامة إلزاما عليهم، وكان ذكر العبادات الاربع وتخصيصها لكونها أهم الفرائض، أو لانها صرحت بها في القرآن واكدت عليها دون غيرها أو أنه بني عليها أولا ثم زيد سائر الفرائض. " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " (2) استدل به من قال بخلود أصحاب الكبائر في النار واول بوجه: الاول: أن المراد بالمتعمد من قتله لايمانه كما ورد في أخبار كثيرة فيكون كافرا، الثاني أن المراد بالخلود المكث الطويل، الثالث أن المراد أن هذا جزاؤه إن جازاه لكنه سبحانه لا يجازيه كما ورد في بعض أخبارنا، الرابع أن المراد بالمتعمد المستحل، الخامس أنه يفعل فعلا يستحق به دخول النار، و استدل عليه السلام على عدم إيمانه بأن ا لعنه ولا يلعن مؤمنا لقوله تعالى " إن ا لعن الكافرين " وكأنه عليه السلام استدل بمفهوم الوصف فيدل على حجيته، ويمكن أن يكون لخصوص سياق الآية أيضا مدخل فيه. " وكيف يكون في المشية " أي كيف يكون أمر القاتل في مشية ا إن شاء _____ (1) يعنى مصحف عثمان. (2) النساء: